

لِسْوَالِهِ الْأَعْظَمُ بِالظَّلَمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثلاثة والستون	الصادر في ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م)	العدد تابع (د)
--------------------------	---------------------------------------------------------------------	-------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
٤	قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بنقل السيد الأستاذ / محمد عبد القادر إبراهيم عبد الله فرجاني - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة أسوان الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوظيفة تعاونية بالدرجة الأولى ، مع احتفاظه برتبة فيها
٥	قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بنقل الأستاذة / مى عشري محمد عبد الجليل - رئيس النيابة الإدارية من الفئة (أ) إلى وظيفة غير قضائية ، بوظيفة التموين والتجارة الداخلية ، تعاونية بالدرجة الأولى ، مع احتفاظها برتبة فيها
٦	قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بنقل السيد الأستاذ / محمد على أبو الحسب برانى بركات - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة الجيزة الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوظيفة تعاونية بالدرجة الأولى ، مع احتفاظها برتبة فيها
٧	قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بنقل السيد الأستاذ / محمد جودة محمد عزب - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوظيفة تعاونية بالدرجة الأولى ، مع احتفاظها برتبة فيها
٨	قرار رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بنقل السيد / عبد الوهاب رمضان أحمد حجازى - معاون النيابة العامة بنيابة الأربعين الجزئية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوظيفة التموين والتجارة الداخلية ، بغير الطريق التأديبى تعاونية بالدرجة الأولى ، مع احتفاظه برتبة فيها
٩	قرار رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بنقل السيد القاضى / حاتم علاء الدين عباس الجداوى - الرئيس بمحكمة استئناف طنطا ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوظيفة القوى العاملة ، تعاونية بالدرجة الأولى ، مع احتفاظها برتبة فيها
١٠	قرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢٠ بنقل السيد المستشار / عصام عبد الهادى عبد الهادى عصر - الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوظيفة القوى العاملة ، تعاونية بالدرجة الأولى ، مع احتفاظها برتبة فيها

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ تابع (د) في ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٣

رقم الصفحة

قرار رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بنقل السيد الأستاذ / ساهر سعد الدين سيد وهدان -

الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة الأقصى الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية ،

١١ بوظيفة التنمية المحلية ، تعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه برتبة فيها

قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٠ بنقل السيد / إبراهيم فتوح عبد البديع شعبان - معاون النيابة

ال العامة بنيابة مركز الزقازيق الجزئية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوظيفة الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بغير الطريق التأديبي تعادل درجة وظيفته الحالية ،

١٢ مع احتفاظه برتبة فيها

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٠ بنقل السيد / أحمد محمد عبد الفتاح مصطفى أبو عمارة -

معاون النيابة العامة بنيابة جرجا الجزئية ، إلى وظيفة غير قضائية ،

بوظيفة التضامن الاجتماعي ، بغير الطريق التأديبي تعادل درجة وظيفته الحالية ،

١٣ مع احتفاظه برتبة فيها

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠٢٠ باستبدال عبارة " بالإيجار الاسمي لمدة خمسين عاماً"

بعبارة "بالثمن الذي تقدرها اللجان المختصة" الواردۃ بالمادة الأولى من قرار

١٤ رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠٣ لسنة ٢٠١٦

قرار رقم ١٨٢١ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣١٤ لسنة ٢٠١٦

قرار رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل مقابل التخصيص الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء

١٥ رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٩ ، ليكون بالمجان بدلاً من الإيجار الاسمي ، كما تُعدل الجهة

المخصص لها القرار المذكور لتكون صالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي

١٦ بدلاً من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٨٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٠ م٢

بشارع المعهد الديني بمدينة برانى بمحافظة مطروح ، بالإيجار الاسمي ،

١٧ لإقامة مقر للضرائب العقارية عليها

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة في دعوى الصلاحية رقم ١ لسنة ٢٠١٨

بجلسته المعقودة في ٢٠١٨/٣/٥ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل السيد الأستاذ / محمد عبد القادر إبراهيم عبد الله فرجاني - الرئيس من الفئة (أ)
بحكمة أسوان الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التنمية المحلية تُعادل درجة
وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية :

وعلى حكم مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية المنعقد بهيئة صلاحية في دعوى

الصلاحية رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر بجلسة ٢٠١٨/١/١٤ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل الأستاذة / مى عشري محمد عبد الجليل - رئيس النيابة الإدارية من الفئة (أ)

إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التموين والتجارة الداخلية ، تُعادل درجة وظيفتها الحالية ،

مع احتفاظها بمرتبها فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة في دعوى الصلاحية رقم ٤ لسنة ٢٠١٧

بجلسته المعقودة في ٢٠١٨/٣/١٢ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل السيد الأستاذ / محمد على أبو الحسب برانى بركات - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة الجيزة الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التنمية المحلية تُعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة في دعوى الصلاحية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

بجلسته المعقودة في ٢٠١٨/٤/٢ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل السيد الأستاذ / محمد جودة محمد عزب - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التنمية المحلية تُعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٨/٣/٦؛

وعلى ما عرضه وزير العدل؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينقل بغير الطريق التأديبي السيد / عبد الوهاب رمضان أحمد حجازى - معاون النيابة العامة بنيابة الأربعين الجزئية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التموين والتجارة الداخلية ، تُعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة في دعوى الصلاحية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦

بجلسته المعقودة في ٢٦/٢/٢٠١٨ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل السيد القاضي / حاتم علاء الدين عباس الجداوى - الرئيس بمحكمة استئناف طنطا ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارةقوى العاملة ، تُعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة في دعوى الصلاحية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧

بجلسته المعقودة في ٢٦/٢/٢٠١٨ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل السيد المستشار / عصام عبد الهادى عبد الهادى عصر - الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارةقوى العاملة ، تُعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة في دعوى الصلاحية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧

المقيدة برقم ٨ لسنة ١٢ في صلاحية بجلسته المعقودة في ٢٠١٩/١/٥ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل السيد الأستاذ / ساهر سعد الدين سيد وهدان - الرئيس من الفئة (أ)
بحكمة الأقصى الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التنمية المحلية ، تُعادل درجة
وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٨/٤/١٤؛

وعلى ما عرضه وزير العدل؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينقل بغير الطريق التأديبي السيد/ إبراهيم فتوح عبد البديع شعبان - معاون النيابة العامة بنيابة مركز الزقازيق الجزئية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، تعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه برتبة فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٨/٣/٦؛

وعلى ما عرضه وزير العدل؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينقل بغير الطريق التأديبي السيد / أحمد محمد عبد الفتاح مصطفى أبو عمارة - معاون النيابة العامة بنيابة جرجا الجزئية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التضامن الاجتماعي ، تعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه برتبة فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسى

**قرار رئيس مجلس الوزراء
٢٠٢٠ لسنة ١٨٢٠**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص قطعة أرض

من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٤٧٧٢م^٢ ، بشرق مركز تدريب المعلمين ، بناحية الكنوز
محافظة قنا ، لصالح الهيئة المصرية العامة للمساحة ، بالشمن الذي تقدره اللجان المختصة ،

لإقامة مبني لمديرية المساحة عليها :

وعلى طلب محافظ قنا :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة " بالإيجار الاسمي لمدة خمسين عاماً" بعبارة "بالشمن الذي تقدره اللجان

المختصة" الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠٣ لسنة ٢٠١٦

المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨٢١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣١٤ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض

أملاك دولة بمساحة ٤٨٤٠ م٢ بحوض دائير الناحية قطعة ٨ بناحية الترامسة - مركز قنا

بحافظة قنا ، بالجان ، لإقامة محطة مياه مدمجة عليها؛

وعلى طلب محافظ قنا؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣١٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

**قرار رئيس مجلس الوزراء
٢٠٢٠ لسنة ١٨٢٢**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١ فدانًا تقريبًا ، والكافئنة جنوب محطة التنقية الغربية بنطاق حى غرب بمحافظة الإسكندرية ، بالإيجار الاسمي ، لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، لاستغلالها فى رفع كفاءة محطة معالجة التنقية الغربية وزيادة الطاقة الاستيعابية لها؛

وعلى طلب محافظ الإسكندرية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل مقابل التخصيص الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، ليكون بالمجان بدلاً من بالإيجار الاسمي ، كما تُعدل الجهة المخصص لها بالقرار المذكور لتكون لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي بدلاً من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨٢٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ مطروح؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٢م بشارع المعهد الديني،

بمدينة برانى بمحافظة مطروح، بالإيجار الاسمي، لصالح مديرية الضرائب العقارية بمطروح،

لإقامة مقر للضرائب العقارية عليها، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم

الкроكي المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

شئ

٦٦٣٨٣٦

مكرر لعمليات الدوحة برلمان
الشورى - مجلس

النافذة على
تصدير برلمان

برلمان

بيان لجمهوري

	E	٢
٢١ ٣٦٤٧	٢٠ ٠٠٩١١	١
٢١ ٣٦٤٦	٢٠ ٠٠٩٦٢	٢
٢١ ٣٦٤٥	٢٠ ٠٠٩٩٢	٣
٢١ ٣٦٤٤	٢٠ ٠٠٩٨٦	٤



الافتتاح

بيان

بيان

٢٠٢٠

بيان

بيان

بيان



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/٩/٢٨ - ٢٠٢٠/٩/٢٥٢٤٨

